

افعال  
وعلمها كالتلخيص

ان المنيح والمنقش المارحون عن الماء طواف الركن يستفيد به التحلل  
 ثم اذا عاد الى مكة لم ينهها عنه والراجح جعل البيت **عليه السلام** مع المنية  
 امامه للاشباع فان جعله على عينيه وسقى له الماء او التعمير او امامه  
 او خلفه او على يساره وسقى التعمير كما يصح لمنافاته ما ورد الشرح به  
 واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين ان  
 يذهب ماشيا او قاعدا رجعا او حيا او يكون ظهره للسماء ويوجهه  
 للارض وعكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح مجالاة القبل البيت  
 لشؤده فانه يصير بمنزلة المورد في الطواف ولو اذن جزء قبل عوده الى  
 جعل البيت من يساره والخامس **الاستدلال بالبحر الامور** للاشباع فلا  
 يعتمد بما بدأ به قبله ولو سوا فاذا انتهى اليه بدأ منه والسادس  
**سحاذاة** اي البحر او بعضه عند التنية ان وجبت **بحر** منه اي  
 بجميع الشق الايسر بحيث لا يتقدمه جزء من الشق الايسر على جزء من  
 البحر فلو لم يجز او بعضه بجميع شقه بان جازمه بعض شقه الى  
 جهة الباب او تقطعت التنية على الحازات المذكورة او تأخرت عنها  
 لم يصح طوافه والشايع **كونه سهيا** يقينا ولو في وقت كراهة الصلوة  
 وان ركب بعينه عدل فلو ترشع السبع خطوة او اقل لم يجزه ولو  
 شق في العدد اخذ باليقين كثر في الصلوة نعم من له ان يخل بجانب  
 من اجزئه بالنقص امام من اجزئه بالاتمام فليس له الاحتجاب  
 وان كثرت الشايع **كونه داخل المسجد** وان وسع خارج البيت  
**اي علم** يتلوهوا عدد الواو كما صلوة ٩٥

كل في الصلاة فليس له فيها الاخذ  
 لعلها بالزيادة فضلا عن  
 ان يسر له ذلك بخلاف الطواف  
 الا ان اوردته غير تردد في جعل  
 مقتضى التنية في جهتها  
 على الاقل اه

نعم ان راي الجماعة قايمة او قريب قيامها اوصاف وقت الصلوة ولو نافلة  
 او منع الناس او كان فيه زحمة يخشى منها اذى بدء بالصلوة فيها عند  
 الاخيرين ونجاسة المسجد فيها وانما يندب القدر للدخل ان كان  
 حلا لا او حاجا او قارنا ودخل مكة قبل الوقت لانه ليس عليه عند  
 دخوله طواف يفرض خلاف المعتاد فانه لا يرد عليه لانه مخاطب عند  
 دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اتمح في طواف القدم وبخلاف  
 حاج لو كان دخل مكة بعد الوقت وانصاف ليلة الصفر فانه مخاطب  
 بطواف محرم فاذا فعله اتمح فيه طواف القدر ايضا ولا يفوت طواف  
 القدر بالجوس وان كان حجة للبيت ويندب ذات الهيئة تأخير  
 الاليل ويمن لمن قصد دخول الحرم او مكة ان يحرم بيتك **نص**  
 في واجبات الطواف وسننه واجبات الطواف **بثلاثة** الاول والثاني  
 والثالث **سنة العزرة** وطهارة **الحرم** والنجس كما في الصلوة والحج  
 الطواف بالبيت **لونه** فلو احدث او نجس فيه او بدته او طافه  
 بغير عفو عنه او عرى مع القلة على السرة في اثناء الطواف  
 تطهر وسبر عورته وبغير طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ  
 يشترط المواتية بالوضوء ويسن الاستيناف وغلبه التماسيح  
 في اللطاف مما تمتم به البلوى فيعقبها بيقين الاحتراز عنه اياه  
 للمسح وعزوه بشرط ان لا يتعمد المنى عليها وان لا يكون فيها الوقت  
 مما سها وطوبى والعاجز عن السبر يطوف ولا غارة عليه ولا اوجه

بأنواعه

195

King Saud University